

106630 - حكم الجمع بين الأضحية والعقيقة في ذبيحة واحدة

السؤال

هل يجوز ذبح ذبيحة واحدة بنية الأضحية والعقيقة ؟

الإجابة المفصلة

إذا اجتمعت الأضحية والعقيقة ، فأراد شخص أن يعق عن ولده يوم عيد الأضحى ، أو في أيام التشريق ، فهل تجزئ الأضحية عن العقيقة ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا تجزئ الأضحية عن العقيقة . وهو مذهب المالكية والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد رحمهم الله

وحجة أصحاب هذا القول : أن كلاً منهما - أي : العقيقة والأضحية - مقصود لذاته فلم تجزئ إحداها عن الأخرى ، ولأن كل واحدة منهما لها سبب مختلف عن الآخر ، فلا تقوم إحداها عن الأخرى ، كدم التمتع ودم الفدية .

قال الهيثمي رحمه الله في "تحفة المحتاج شرح المنهاج" (9/371) : " وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَوْ نَوَى بِشَاةِ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ لَمْ تَحْضُلْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ كِلَيْتَهُمَا سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ " انتهى .

وقال الحطاب رحمه الله في "مواهب الجليل" (3/259) : "إِنَّ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ لِلْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ أَوْ أَطْعَمَهَا وَوَلِيْمَةً ، فَقَالَ فِي الذَّخِيْرَةِ : قَالَ صَاحِبُ الْقَبِيْسِ : قَالَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَهْرِيُّ إِذَا ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ لِلْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ لَا يُجْزِيهِ ، وَإِنْ أَطْعَمَهَا وَوَلِيْمَةً أَجْزَأَهُ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْأَوَّلَيْنِ إِرَاقَةَ الدَّمِ ، وَإِرَاقَتُهُ لَا تُجْزِي عَنْ إِرَاقَتَيْنِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْوَلِيْمَةِ الْإِطْعَامُ ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَافٍ لِلْإِرَاقَةِ ، فَأَمَكَنَ الْجَمْعُ . انْتَهَى " انتهى .

القول الثاني : تجزئ الأضحية عن العقيقة . وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو مذهب الأحناف ، وبه قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة رحمهم الله .

وحجة أصحاب هذا القول : أن المقصود منهما التقرب إلى الله بالذبح ، فدخلت إحداها في الأخرى ، كما أن تحية المسجد تدخل في صلاة الفريضة لمن دخل المسجد .

روى ابن أبي شيبة رحمه الله في "المصنف" (5/534) : عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا ضَحُّوا عَنِ الْغُلَامِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ .

وعَنْ هِشَامِ وَابْنِ سَيْرِينَ قَالَا : يُجْزِي عَنْهُ الْأُضْحِيَّةُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ .

وعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا تُجْزِي عَنْهُ حَتَّى يُعَقَّ .

وقال البهوتي رحمه الله في "شرح منتهى الإرادات" (1/617) : " وَإِنْ اتَّفَقَ وَفُتْ عَقِيْقَةٌ وَأُضْحِيَّةٌ ، بِأَنْ يَكُونَ السَّابِعُ أَوْ نَحْوَهُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ ، فَقَعْقُ أَجْزَأَ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ ، أَوْ ضَحَّى أَجْزَأَ عَنِ الْأُخْرَى ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَ يَوْمَ عِيدِ وَجُمُعَةٍ فَاعْتَسَلَ

لأَحَدِهِمَا ، وَكَذَا ذَبْحٌ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ شَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَتُجْزَى عَنْ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَعَنْ الْأُضْحِيَّةِ " انتهى .
 وقال رحمه الله في "كشف القناع" (3/30) : " وَلَوْ اجْتَمَعَ عَقِيْقَةٌ وَأُضْحِيَّةٌ ، وَنَوَى الذَّبِيْحَةَ عَنْهُمَا ، أَي : عَنْ الْعَقِيْقَةِ
 وَالْأُضْحِيَّةِ أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا نَصًّا [أي : نص عليه الإمام أحمد]" انتهى .
 وقد اختار هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله فقال : "لو اجتمع أضحية وعقيقة كفى واحدة صاحب
 البيت ، عازم على التضحية عن نفسه فيذبح هذه أضحية وتدخل فيها العقيقة .
 وفي كلامٍ لبعضهم ما يؤخذ منه أنه لابد من الاتحاد : أن تكون الأضحية والعقيقة عن الصغير. وفي كلام آخرين أنه
 لا يشترط ، إذا كان الأب سيضحي فالأضحية عن الأب والعقيقة عن الولد .
 الحاصل : أنه إذا ذبح الأضحية عن أضحية نواها وعن العقيقة كفى " انتهى .
 "فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (6/159) .
 والله أعلم